المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حـــول

مشروع قانون رقم 00-23

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئتها

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة

السنة التشريعية الثالثة
دورة ابريل 2000

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيد والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اتقدم امام مجلسكم الموقر بنص التقرير الذي اعدته لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، اثر مناقشتها لمشروع القانون الخاص بتعديل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 00-23 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها والرامي الى اخضاع ميزانيات الجماعات المحلية وهيآتها للسنة المالية المدنية .

عقدت لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية اجتماعا يوم الجمعة 25 ربيع الثاني 1421 الموافق 28 يوليوز 2000 على الساعة الخامسة مساء اجتماعا لمناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه، وقد ترأس هذه الجلسة السيد ابريكا الزروالي رئيس اللجنة، بحضور السيد احمد الميداوي وزير الداخلية وبعض الاطر السامية لوزارة الداخلية.

في البداية تناول الكلمة السيد وزير الداخلية لتقديم عرض موجز ابرز فيه الاهداف المتوخاة من هذا المشروع والتي تتضمن النقط التالية:

- تطبيق السنة المالية الجديدة التي تسري من فاتح شهر يناير الى متم شهر دجنبر من كل سنة على ميزانيات الجماعات المحلية.
- تخصيص الدورة العادية لشهر شتنبر من كل سنة بالنسبة للجهات وهيآتها وشهر اكتوبر من كل سنة لباقي الجماعات المحلية وهيآتها للتداول بشأن الميزانيات الخاضعة للسنة المالية الجديدة .
- الترخيص للجماعات المحلية وهيآتها بصفة استثنائية باعتماد ميزانية مدتها ثمانية عشر شهرا تبتدئ من فاتح يوليوز 2000 وتنتهي في 31 دجنبر 2000.

وإثر ذلك عبر جل السادة المستشارين عن موقفهم الايجابي بخصوص هذا القانون المعروض عليهم لانه يتعلق بملائمة السنة المالية الجديدة لميزانية الجماعات المحلية.

وفي الختام صوتت اللجنة لصالح هذا المشروع بالاجماع .

مقرر اللجنة

عبد اللطيف ابدوح

ملحق

1- مذكرة تقديمية .

2- نص مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية المالية المحلية

مـــذكرة تقـديـــم لمشروع القانون رقم 2300
الخاص بتعديل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-76-584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها والرامي إلى إخضاع ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها للسنة المالية المدنية

تطبيقا للقرار القاضي بالرجوع إلى السنة المالية المدنية ونظرا للترابط الوثيق القائم ما بين الميزانية العامة للدولة ومالية الجماعات المحلية، فقد أضحى من اللازم إخضاع ميزانيات الوحدات الترابية بدورها لقاعدة السنة المالية الجديدة.

وإذا كانت الدولة قد أقدمت على إعداد قانون مالي لمدة ستة أشهر كإجراء انتقالي في انتظار حلول السنة المالية الجديدة، فإن هذا الإجراء يبدو غير ملائم بالنسبة للجماعات المحلية نظرا لما يشكله عامل الزمن بالنسبة لها من عنصر محدد لعملية إعداد ميزانياتها والتصويت والمصادقة عليها في ظل الآجال المحددة.

وتأسيسا على هذه الإعتبارات تقتضي الضرورة انسجاما مع متطلبات تحقيق الصالح العام وضع ميزانية محلية انتقالية لمدة ثمانية عشر شهرا كحل واقعي استلزمته خصوصيات الجماعات المحلية وتدبيرها المالي.

وتنفيذا لهذا الإختيار، تم إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم قصد تحقيق ما يلي :

أولا : تطبيق السنة المالية الجديدة التي تسري من فاتح شهر يناير إلى متم شهر دجنبر من كل سنة على ميزانيات الجماعات المحلية.

ثانيا : تخصيص الدورة العادية لشهر شتنبر من كل سنة بالنسبة للجهات وهيئاتها وشهر أكتوبر من كل سنة لباقي الجماعات المحلية وهيئاتها للتداول بشأن الميزانيات الخاضعة للسنة المالية الجديدة.

ثالثا : الترخيص للجماعات المحلية وهيئاتها بصفة استثنائية باعتماد ميزانية انتقالية مدتها ثمانية عشر شهرا تبتدئ من فاتح يوليوز **2000** وتنتهي في **31** دجنبر **2001**.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 23.00

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 3 (الفقرة 2) و 12 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها :

«الفصل 3 (الفقرة 2). - تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير من كل «سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.»

«الفصل 12. - يحضر مشروع الميزانية عامل العمالة أو الإقليم مركز «الجهة فيما يخص الجهات والعامل فيما يخص العمالات والأقاليم «والمجلس فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية والمجموعات الحضرية «ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات فيما يخص لجان التعاون المشتركة «بين الجهات واللجنة فيما يخص النقابات ؛ ويعرض المشروع على «المجالس المختصة للتصويت عليه في بداية الدورة العادية لشهر أكتوبر، «ما عدا فيما يخص الجهات ولجان التعاون المشتركة بين الجهات التي «تعرض ميزانيتها للتصويت عليها بالمجالس التداولية في بداية الدورة «العادية لشهر سبتمبر.»

المادة الثانية

تصوت أجهزة الجماعات المحلية وهيئاتها على ميزانية انتقالية تتضمن الموارد والنفقات اللازمة برسم الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2000 إلى 31 ديسمبر 2001.